

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩)

بمساحة (١٠ فدان) بما يعادل (٤٠٠٠ م٢)

الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / هشام نصر سليمان أحمد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

و على قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

و على القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

و على قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضى بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببنادها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ، وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / هشام نصر سليمان أحمد لقطعة الأرض رقم (٩) بمساحة (١٠ فدان) بما يعادل (٤٢٠٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الانتقاد على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪) ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٢٧٩٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٩ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٢٨٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد وكارت الوصف وصورة الرفع المساحى لقطعة الأرض ؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع عاليه الولادة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٧ ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤ ؛
وعلى التعهدات المقدمة من المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / هشام نصر سليمان أحمد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩) بمساحة (١٠ فدان) بما يعادل (٤٢٠٠٠٤م^٢) الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٨ والمتنبأة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩) بمساحة (١٠ فدان) بما يعادل (٤٢٠٠٠٤م^٢) (اثنان وأربعون ألف مترًا مربعًا) الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / هشام نصر سليمان أحمد لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يتلزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذلت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع ووحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد العيرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار وإتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالتعهد المقدم منه بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أو ضاغطها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها و البرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والفرض المخصص له الأرض وبراعمة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط الموقعة بالقرار الوزاري الموفق

باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٩)

بمساحة (٢٠٠٠م٢) بما يعادل ١٠ فدان الواقعة بالحوض رقم (١١)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصص للسيد / هشام نصر سليمان أحمد
بنشاط سكني بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢١/٨/٢٠١٩

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٠٠م٢ أي ما يعادل ١٠ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٧٣٦٣,٤٨م٢ أي ما يعادل ٤,١٣٣ فدان وتمثل نسبة (٤١,٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٦٢٨١م٢ وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪)
من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٧٨٠٧,١٩م٢ أي ما يعادل ٠,١,٨٥٩ فدان وتمثل نسبة (١٨,٦٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٣٧٩٢,٣٩م٢ أي ما يعادل ٠,٩٠٣ فدان وتمثل نسبة (٩,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة لغرفة الأمن بمساحة ٢٠م٢ بما يعادل ٠,٠٠٥ فدانة
وتمثل نسبة (٠,٠٥٪) من مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ١٣٠١٦,٩٤م٢ أي ما يعادل ٣,١٠ فدان وتمثل نسبة (٣٠,٩٩٪) من إجمالي مساحة
أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٧٣٦٣,٤٨ م٢ اي ما يعادل ٤,١٣٣ فدان و تتمثل نسبة (٤١,٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٦٢٨١ م٢ و تمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وفقاً للجدول التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة	مساحة الأرضى	النسبة المئوية	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
١	٤٦٥,٦٧	١٧٠	%٣٦,٥٠	٢	أرضى + أول	شيلاء شبه متصلة
٢	٤٥٥,٢٥	١٨٨	%٤١,٣٠	٢	أرضى + أول	شيلاء شبه متصلة
٣	٤٧٧,٤٩	١٧٠	%٣٩,٧٧	٢	أرضى + أول	شيلاء شبه متصلة
٤	٤٧٧,٤٩	١٧٠	%٣٩,٧٧	٢	أرضى + أول	شيلاء شبه متصلة
٥	٤٥٥,٢٥	١٨٨	%٤١,٣٠	٢	أرضى + أول	شيلاء شبه متصلة
٦	٥٩٩,٤٥	٢٣٧	%٣٩,٥٤	٣	أرضى + أول	شيلاء متصلة
٧	٤٦١	١٨٨	%٤٠,٧٨	٢	أرضى + أول	شيلاء شبه متصلة
٨	٥٩٩,٤٥	٢٣٧	%٣٩,٥٤	٣	أرضى + أول	شيلاء متصلة
٩	٤٥٥,٢٥	١٨٨	%٤١,٣٠	٢	أرضى + أول	شيلاء شبه متصلة
١٠	٤٧٧,٤٩	١٧٠	%٣٩,٧٧	٢	أرضى + أول	شيلاء شبه متصلة
١١	٤٧٧,٤٩	١٧٠	%٣٩,٧٧	٢	أرضى + أول	شيلاء شبه متصلة
١٢	٤٥٥,٢٥	١٨٨	%٤١,٣٠	٢	أرضى + أول	شيلاء شبه متصلة
١٣	٥٠٢	١٧٠	%٣٣,٨٦	٢	أرضى + أول	شيلاء شبه متصلة
١٤	٣٠٧,٢٢	١١٤	%٣٧,١١	١	أرضى + أول	شيلاء منفصلة

الواقع المصرية - العدد ٢٢٨ (تابع) في ١٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٣

رقم القطعة	مساحة القطعة	مساحة الأرض	النسبة البنائية	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
١٥	٣٠٦,٢٤	١٠٤	%٢٣,٩٦	١	أرضي + أول	شيلا منفصلة
١٦	٣٠٦,٢٤	١٠٤	%٢٣,٩٦	١	أرضي + أول	شيلا منفصلة
١٧	٣٠٦,٢٤	١٠٤	%٢٣,٩٦	١	أرضي + أول	شيلا منفصلة
١٨	٣٠٧,٢٤	١١٠	%٣٥,٨٠	١	أرضي + أول	شيلا منفصلة
١٩	٧٥٨,٧٣	١٤٨	%١٩,٥٠	١	أرضي + أول	شيلا منفصلة
٢٠	٧٩٣,٥١	١٤٨	%١٨,٦٥	١	أرضي + أول	شيلا منفصلة
٢١	٧٥٨,٧٣	١٤٨	%١٩,٥١	١	أرضي + أول	شيلا منفصلة
٢٢	٣٠٧,٢٤	١١٠	%٣٥,٨٠	١	أرضي + أول	شيلا منفصلة
٢٣	٣٠٦,٢٤	١٠٤	%٢٣,٩٦	١	أرضي + أول	شيلا منفصلة
٢٤	٣٠٦,٢٤	١٠٤	%٢٣,٩٦	١	أرضي + أول	شيلا منفصلة
٢٥	٣٠٦,٢٤	١٠٤	%٢٣,٩٦	١	أرضي + أول	شيلا شبه متصلة
٢٦	٣٠٧,٢٢	١١٤	%٣٧,١١	١	أرضي + أول	شيلا شبه متصلة
٢٧	٤٦١	١٨٨	%٤٠,٧٨	٢	أرضي + أول	شيلا شبه متصلة
٢٨	٤٧٧,٤٩	١٧٠	%٣٩,٧٧	٢	أرضي + أول	شيلا شبه متصلة
٢٩	٤٧٧,٤٩	١٧٠	%٣٩,٧٧	٢	أرضي + أول	شيلا شبه متصلة
٣٠	٤٧٧,٤٩	١٧٠	%٣٩,٧٧	٢	أرضي + أول	شيلا شبه متصلة
٣١	٤٧٧,٤٩	١٧٠	%٣٩,٧٧	٢	أرضي + أول	شيلا شبه متصلة
٣٢	٤٢٨,١	١٧٠	%٣٩,٧١	٢	أرضي + أول	شيلا شبه متصلة
٣٣	٤٦١	١٨٨	%٤٠,٧٨	٢	أرضي + أول	شيلا شبه متصلة

رقم القطعة	مساحة القطعة	مساحة الأرض	النسبة البنائية	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
٣٤	٤٧٧,٤٩	٤٧٧,٤٩	%٣٩,٧٧	٢	أرضي + أول	فيلا شبه متصلة
٣٥	٤٥٥,٢٥	٤٥٥,٢٥	%٤١,٣٠	٢	أرضي + أول	فيلا شبه متصلة
٣٦	٤٧٧,٤٩	٤٧٧,٤٩	%٣٩,٧٧	٢	أرضي + أول	فيلا شبه متصلة
٣٧	٤٧٧,٤٩	٤٧٧,٤٩	%٣٩,٧٧	٢	أرضي + أول	فيلا شبه متصلة
٣٨	٤٧٧,٤٩	٤٧٧,٤٩	%٣٩,٧٧	٢	أرضي + أول	فيلا شبه متصلة
٣٩	٦٠٢,٣٥	٦٣٧	%٣٩,٣٥	٣	أرضي + أول	فيلا متصلة
الإجمالي	١٧٣٦٣,٤٨	٦٢٨١		٦٨		

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة السكنية عن (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، و (٤٥٪) للفيلات المتصلة والشبة متصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالي النسبة البنائية المقرر للمشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضي + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للملادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

- (ه) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠ م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التفيدة .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع الأراضى السكنية : ٤م امامى - ٣م خلفى - ٦م جانبي - ٦م خلفي؛ وفي حالة واجهة القطعة أقل من ٢٠ م يمكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢٥ م .
- (ح) يسمح بإقامة نور بدروم بالعلائى السكنية يستخدم بالأشطة المصرح بها بالهيئة .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٠ شخص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

جدول النسب البنائية			
الاستعمال	% النسبة	اجمالي مساحة الدور الأرضى م ^٢	الملحوظات
سكنى	٦٢٨١	١٤,٩٥	لا تتعدي نسبة البناء ١٥ % من إجمالي مساحة أرض المشروع
	٢٠	٠,٠٥	غرف أمن وبوابات
الاجمالي	٦٣٠١	١٥,٠٠	

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البردوم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البردوم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البردومات .
- ٢ - يلتزم المالك بعدم إقامة منشآت في مناطق الردود .
- ٣ - مرفق الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لنبقى وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥٪ من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤ - يتولى المالك على نفقته الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها للمباني، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٥ - يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والأرصدة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٦ - يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٧ - يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني ، وكذلك التقيش الفنى ، واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق، وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٨ - يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

- ٩ - يلتزم المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٤ ، ٥ ، ٦) .
- ١٠ - يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١١ - يلتزم المالك بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأرضى طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٢ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان

بالتوكيل رقم (٤٧٤) حرف "ت" لسنة ٢٠٢١

الاسم / تامر سعيد حسن محمد

طرف أول

(امض)



